بطلان التسلسل والله اعلم بالصواب والرافع للارتياب انتهى كلام سيدي
الاستاذ بحروفه اذا علمت هذا فاقول الذي يقتضيه النظر ان يكون وجه النظر الواقع
في كلام معراج الدراية هو القصر اي قصر مسئلة الحوض الكبير على وقوع النجاسة وأن الافضل
الوضوء منه وانه افضل من النهران وجد احد من اهل الاعتزال والحاكم ان المسئلة مبنية على
وجود الجزء الذي لا يتجزى وعدم وجوده ولكنه ليس ما في مطلق الاحواض انه وجد عندها
انهار ووجد من اهل الاعتزال من يقول بذلك وان حيث انفصل الماء عن اول عضو من اعضاء
المتوضي الذي لا في ذلك العضو صار الماء كله مستعملا ولو كثيرا الا ترى لكلام الفتح الذي نقله
عن الرستغفني من قوله لان المعتزلة لا يجيزونه من الحياض وتقريره الذي نقله في
معراج الدراية عن قول من قال في تقرير المقام لان اجزاء النجاسة تتصل الى جزء لا يمكن
تجزيته فيكون باقي الحوض طاهرا وعند المعتزلة والفلاسفة هو معدوم فيكون كل الماء
مجاورا للنجاسة فيكون الحوض نجسا عندهم لا شك ان فيه نظرا ووجهه ما ذكرنا لان ذلك التقرير
يقتضي انه في حوض خاص وهو الكبير ويقتضي حصره في وقوع النجاسة خلا انه لا يوفي
بنادية المرام من حيث اقتصاره على كون باقي الحوض طاهرا ولم يذكر النتيجة وهو ما
اذا كان باقي الحوض طاهرا والحالة هذه لا يحكم على الكل بالنجاسة كما قاله الوصي لا يوفي بحل
سر المسئلة الاعظم كما بينا على انهم لم يفد وبالجملة فتقرير المقام اذا ان بعض المعتزلة منع الوضوء
من الحياض مطلقا كبارا وصغارا لان الماء المستعمل اذا انفصل عن اول عضو من اعضاء
الوضوء اتصل بجميع الماء فيصير كله مستعملا فينبغي في تعليله ان نقول ذلك الذي ذكرناه لا ان
يقال لان اجزاء النجاسة تتصل الى جزء لا يمكن تجزيته فاتضح اذا وجه النظر على كلام من له
ادنى نظر فافهم وقرط سمعك بلولوء هذا التحرير فانه لا يوجد على هذه الكيفية
والتحرير في غير رسالتنا والله الفتاح لسبيل النجاح

خاتمة نسأل الله تعالى حسنها

لا يجوز التوضي بماء الملح كذا وقع في كثير من المعتبرات كتبيين الحقائق للزيلعي
وعبارته في التبيين وكذا تجوز الطهارة بما ذاب من الثلج والبرد ولا تجوز بماء الملح
وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء انتهى وكالرمز شرح نظم الكنز
للمحقق الشيخ علي المقدسي وعبارته واستدل على تطهير ماء الثلج والبرد بحديث الصحيحين
عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراءة سكتة يقول
فيها اشياء منها اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ولا يجوز بماء الملح وهو يجمد في
الصيف ويذوب في الشتاء عكسه فيتطهر بالماء المطلق انتهى وكالبحر للعلامة ابن نجيم

وعبارته والمراد بماء السماء المطر والندى والثلج والبرد اذا كان متقاطرا وعن ابي
يوسف يجوز وان لم يكن متقاطرا والصحيح قولهما وقد استدل على جواز الطهارة بماء الثلج
والبرد بما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم كان يسكت
بين تكبيرة الاحرام والقراءة سكتة يقول فيها اشياء منها اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد
وفي رواية بماء الثلج والبرد ولا يجوز بماء الملح وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس
الماء انتهى ووقع في عيون المذاهب وغيرها من المعتبرات ويجوز بماء ينعقد به الملح
لا بماء الملح فصدر به اصحاب المتون متونهم فقال صاحب التنوير ويرفع بماء ينعقد به
ملح لا بماء حاصل بذوبان الملح واقره محشوه جميعا وكتب الطحطاوي على قوله الى طبيعته
الملحية نقلا عن ابي السعود نقلا عن الواني اي الى طبيعة غير ملائمة للمائية فيكون ماء
بعد الذوبان كما في الذهب والفضة انتهى وقال خاتمة المحققين والفقهاء ومحرر مذهب
النعمان في كتابه امداد الفتاح ومر في الفلاح وكذا ما ذاب من الثلج والبرد احترز
به عن الذي يذوب من الملح لانه لا يطهر يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء
وقبل انعقاده ملحا طهور انتهى وقال صاحب الدرر ويجوز ان اي الوضوء والتيمم
بماء ينعقد به الملح كذا في عيون المذاهب لا بماء الملح اي حاصل بذوبان الملح كذا في
الخلاصة ثم علل بما سبق واقره محشوه كالشرنبلالي والواني ونوح افندي عزمي زاده
نوح افندي كتب على قوله كذا في الخلاصة ما لفظه اقول ظاهر كلامه يشعر ان التفسير
المذكور كله في الخلاصة وليس الامر كذلك فان عبارة الخلاصة هذه وفي الفتاوى
ولو توضأ بماء الملح لا يجوز فلو اخر التفسير عن العدو لكان اولى انتهى ما قاله نوح افندي
اقول فاعتراض نوح افندي على صاحب الدرر من حيث ان عبارة الخلاصة لا بماء الملح
فقط ولما كانت هذه المسئلة مقابلة لما قبلها المنقولة عن عيون المذاهب اراد ان يوضحها
معنى قبل العدو اي قوله حاصل بذوبان ملح ففسرها قبل العدو فافهم ان التغيير من
كلام صاحب الخلاصة والخطب في هذا سهل والحاصل ان الماء المهيأ لأن ينعقد
ملحا يجوز والماء الحاصل بذوبان الملح لا يجوز به الوضوء لتعليلهم المذكور واقول
قبل انه صار مقيدا واليه الاشارة بقول ابي السعود لانه صار كما الذهب والفضة
فلا يجوز اطلاق الماء عليه قال في البحر واعلم ان الماء نوعان مطلق ومقيد فالمطلق ما
يسبق الى الافهام بمطلق قولنا ماء ولم يقم به خبث ولا معنى يمنع جواز الصلاة فخرج
الماء المقيد والماء المتنجس والماء المستعمل والمطلق في الاصول هو المتعرض للذات
دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات كماء السماء والعين والبحر والاضافة فيه للتعريف
بخلاف الماء المقيد فان التقييد لازم له لا يجوز اطلاق الماء عليه بدون القيد كماء الورد انتهى

Copyright © King Saud University